الدليل العقلي وادراكه للحسن والقبح عند الامامية

عبد الله ميثم علي عبد الله الغرابي[١]

[١]قسم شؤون الديوان، رئاسة الجامعة المستنصرية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق

البريد الإلكتروني Email : abdullahmaytham@uomustansiriyah.edu.iq

الكلمات المفتاحية: دليل ، العقل، التحسين، التقبيح، المتكلمين، ادراك، الدليل العقلي.

كيفية اقتباس البحث

الغرابي، عبد الله ميثم علي عبد الله ، الدليل العقلي وادراكه للحسن والقبح عند الامامية ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Rational Evidence and Its Perception of Good and Evil According to the Imamiyyah

Abdullah Maytham Ali Abdullah Al-Gharabi[1*]
Mustansiriyah University, Mustansiriyah University Presidency, Department of Administrative Affairs, Baghdad, Iraq

Keywords : Evidence, Intellect, Rational Appraisal (Taḥsīn), Rational Disapproval.

How To Cite This Article
Al-Gharabi, Abdullah Maytham Ali Abdullah , The Rational Evidence and Its Perception of Good and Evil According to the Imamiyyah,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This research examines the rational proof (al-dalīl al-'aqlī) within the science of legal theory (uṣūl al-fiqh) according to the Imamiyyah (Twelver Shi'a school), considering it one of the fundamental epistemological foundations in the process of deriving legal rulings, particularly in cases of absent, ambiguous, or contradictory scriptural texts. The research aims to delineate the features of this proof by analyzing its concept, clarifying its limits, and revealing its position among the four legal proofs: the Quran, the Sunnah, consensus (ijmā'), and reason ('aql).

The research addresses the conceptual framework of rational proof by defining "proof" (dalīl) and "reason" ('aql) linguistically and terminologically, then explaining what is meant by rational proof as that which sound reason perceives with certainty and from which a legal ruling can be discovered. The research also examines the divisions of this

proof, distinguishing between what reason grasps independently, such as perceiving the goodness of justice and the evil of injustice, and what it cannot grasp without the assistance of religious law, such as the obligation of a prerequisite before a duty. Furthermore, the research touches upon the division of reason into theoretical and practical, determining the scope of each in perception.

The study also investigates the issue of rational judgments of good and evil (al-taḥsīn wa al-taqbīḥ al-'aqliyyān), considering it the epistemological foundation upon which major principles of legal theory rest, such as the principle of correlation between the judgment of reason and the judgment of religious law, and the principle of the evil of punishment without prior notification. It clarifies the positions of scholars on this matter: some hold that these perceptions are objective and established in reality, while others interpret them as commonly accepted propositions based on social convention.

The research concludes by addressing the question of the authority (ḥujjiyyah) of rational proof, highlighting that the point of dispute is confined to certain rational proof that stands alongside the Quran and Sunnah, with agreement on the lack of authority of speculative proof except that which the Lawgiver has considered authoritative, such as the reliable report of a trustworthy narrator. The research concludes that reason, within this framework, serves a disclosing function regarding legal rulings, not a creative one, and that reliance upon it is consistent with the methodological approach of legal theory in regulating the process of legal derivation according to rational and precise methodological foundations, without confusing certain perceptions of reason with personal tastes or rational preferences unsupported by evidence.

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة الدليل العقلي في علم أصول الفقه عند الإمامية، بصفته أحد المرتكزات المعرفية الأساسية في عملية استنباط الأحكام الشرعية، ولا سيما في موارد فقدان النص أو الإجمال أو التعارض. ويهدف البحث إلى تحديد معالم هذا الدليل من خلال تحليل مفهومه، وبيان حدوده، والكشف عن موقعه بين الأدلة الشرعية الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.

عالج البحث الإطار المفهومي للدليل العقلي عبر الوقوف على تعريف الدليل والعقل لغة واصطلاحاً، ثم بيان المقصود من الدليل العقلي باعتباره ما يدركه العقل السليم إدراكاً قطعياً يمكن أن يُستكشف منه حكم شرعي. كما تناول البحث أقسام هذا الدليل، ففرّق بين ما يستقل به

العقل استقلالاً تاماً، كإدراك حسن العدل وقبح الظلم، وما لا يستقل به إلا بمساعدة الشرع، كوجوب المقدمة قبل الواجب. وفضلاً عن ذلك، عرّج البحث على تقسيم العقل إلى نظري وعملي، محدداً مجال كل منهما في الإدراك.

وبحثت الدراسة مسألة التحسين والتقبيح العقليين باعتبارها الأساس المعرفي الذي ترتكز عليه قواعد أصولية كبرى، كقاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وقاعدة قبح العقاب بلا بيان. وبيّنت اتجاهات العلماء في هذه المسألة: فمنهم من يرى واقعية هذه المدركات وثبوتها في نفس الأمر، ومنهم من يفسرها بوصفها قضايا مشهورة قائمة على الاعتبار الاجتماعي.

وانتهى البحث إلى معالجة مسألة حجية الدليل العقلي، مبرزاً أن محل النزاع ينحصر في الدليل العقلي القطعي الواقع في عرض الكتاب والسنة، مع الاتفاق على عدم حجية الدليل الظني إلا ما اعتبره الشارع حجة كخبر الثقة الموثوق. وخلص البحث إلى أن العقل، ضمن هذا الإطار، يؤدي وظيفة كاشفة عن الحكم الشرعي لا منشئة له، وأن الاعتماد عليه ينسجم مع المنهج الأصولي في ضبط عملية الاستنباط وفق أسس عقلية ومنهجية دقيقة، من غير خلط بين إدراكات العقل القطعية وبين الأذواق الشخصية أو الترجيحات العقلية غير المسندة إلى دليل.

المقدمة

يُعد الدليل العقلي أحد المصادر التشريعية المحورية في علم أصول الفقه عند الإمامية الاثني عشرية، وهو يمثل جسرًا معرفيًا بين المفاهيم العقلية الكلية والأحكام الشرعية التفصيلية، لا سيما في موارد فقدان النص أو الاجمال أو التعارض. وعلى الرغم من المكانة البارزة التي يحتلها هذا الدليل في البنية الاستنباطية، إلّا أن البحث فيه ظلَّ –من حيث التقعيد والتحليل– متأخرًا نسبيًا مقارنة بباقي الأدلة اللفظية (الكتاب والسنة)، إذ لم يُفرد له الباحثون الأوائل عند الإمامية مؤلفًا مستقلاً أو بابًا خاصًا، باستثناء الإشارات المتناثرة في ثنايا المباحث الأصولية والفقهية.

وقد أثار هذا التأخر البحثي إشكاليات منهجية متعددة، تمثلت في: غياب تعريف جامع مانع للدليل العقلي، وعدم وضوح موضوعه بدقة، واختلال الضوابط الفاصلة بين ما يستقل به العقل وما لا يستقل، فضلاً عن انبثاق صراع فكري واسع بين الأصوليين والإخباريين في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين، تركز على حجية الدليل العقلي القطعي، وامتد إلى تحديد دوره في عملية الاستنباط.

وتُعد مسألة التحسين والتقبيح العقليين القلب النابض لهذا الدليل؛ فهي الأساس الذي تترتب عليه قواعد أصولية كبرى كقاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وقاعدة قبح العقاب بلا بيان، كما أنها الميدان الذي تبلورت فيه مدرستان رئيسيتان: مدرسة الحكماء (القائلون

بأن مدركات العقل العملي من القضايا المشهورة القائمة على الاعتبار الاجتماعي)، والمدرسة المتكلمة (القائلون بواقعية هذه المدركات وثبوتها في نفس الأمر). وهذا الاختلاف في تفسير الحسن والقبح العقليين، إنما هو اختلاف في منشأ حجية الدليل العقلي ونطاقها، الأمر الذي يستدعي تحقيقًا دقيقًا وتحريرًا لمحل النزاع.

وعلى هذا الأساس، جاء هذا البحث ليسد فراغًا معرفيًا ملحوظًا، من خلال دراسة الدليل العقلي دراسة تأصيلية تحليلية، تتناول: تحديد الإطار المفهومي للدليل العقلي، وبيان أقسامه، وكشف حقيقة إدراك العقل للحسن والقبح، ثم الوصول إلى ضبط محل النزاع في حجية الدليل العقلي، وتمييزه عما ليس بحجة منه، مع التأكيد على أن العقل في المنظومة الأصولية الإمامية يؤدي وظيفة كاشفة عن الحكم الشرعي لا مُنشئة له.

وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يعالج أصلًا من أصول الاستنباط لا تزال أبعاده النظرية محل جدل، ويُقدم معالجة منهجية تجمع بين التحليل اللغوي والمنطقي والأصولي، كما يُبرز إلى النقاش الأكاديمي المعاصر جوانب من التراث الأصولي الإمامي غير المدرس بما فيه الكفاية. وسيتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي في عرض المذاهب والآراء، مع الاستعانة بالقواعد المنطقية والأصولية في تحليل الاستدلالات العقلية وتمحيصها.

واعتمادًا على ما تقدّم، تنقسم خطة البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مطالب رئيسية، تتناول على التوالي: الإطار المفهومي للدليل العقلي (تعريفًا، وتحديدًا للموضوع)، وأقسام الدليل العقلي (مستقلات وغير مستقلات، وعقل نظري وعملي)، ثم مسألة إدراك العقل للحسن والقبح وحجية الدليل العقلي، ويُختتم البحث بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: الاطار المفهومي:

أولا: تعريف دليل العقل لغة واصطلاحا:

١-تعريف الدليل لغة واصطلاحا: عرف الدليل في اللغة والاصطلاح بالتالي:

أ-تعريف الدليل لغة : والدليل لغة " هو المرشد والدال "[١].

ب- تعريف الدليل اصطلاحا": هو ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر"[٢].

٢- تعريف العقل لغة واصطلاحا: واما العقل فقد عرف بالتالي:

أ- تعريف العقل لغة: وله أكثر من تعريف.

الأول: المسك: يقال:"عَقلَ الدواء البطن عَقلا أيضا أمسكه.

والعقل: الإمْساك عن القبيح وقصْر النّفس وَحَبْسها على الحَسَنَ؛ وهو العَقول وعَقلَ "[٣]

الثاني: الحصن والملجأ: "والعَقلُ الدية والحِصْنْ واعْتقلَ رمحه جَعله بين ركابه وساقه"[٤].

الثالث: الحجر: العقل يسمى حجرا، لأنه يمنع من إتيان ما لا ينبغي كما سمي عقلا تشبيها بالعقال، قال الله تعالى:

{هَل في ذَلكَ قسم لذي حجر}[٥]

الرابع: العلم: يقال " العقل نقيض الجهل يقال عَقل يعقّل عقلا، إذا ما كان يجهله قبل، وجمعه عقول، ورجل عاقلٌ وقوم عُقلاء وعاقلون. والعُقل نقيض الجَهْل وعَقل يَعْقَل عقلا فهو عاقل"[٦] .

الخامس: الفهم: يُقَالُ" هو ما يُفْهِمْ من العَقل واحد كما تقولْ، عَدِمْتَ مَعْقولا أي، ما يُفهُمْ منك من ذهن أو عقل، والشيء، فهمَه فهو عقول"[٧] .

والظاهر ان ما وردته من تعريفات للعقل ليس على سبيل الاستقصاء وإنما على سبيل إبراز وظيفة العقل الرئيسة .

ب–**تعريف العقل اصطلاحا:**

فقد عرف بانه "قوة غريزية يتهيأ بها لإدراك المعلومات التصورية والتصديقية "[٨].

وأيضا: القوّة التي بها يُدرِكُ الإنسانُ الخيرَ والشرّ، والمضارَّ والمنافع ، والمقتضيات والموانع.

والعقلُ بهذا المعنى مناطُ التكليف والثواب والعقاب، وهو المقابل للجنون، وهو المصطلح عليه في لسان الفقهاء، المشترط مع البلوغ في فنّ العبادات والمعاملات والسياسات. ولا يشترطُ فيه كونُه ذا قوّةٍ نظريّة ولا معرفة حقيّة ، بل قد يكون حصولُهُ في كثيرٍ من الكافرين أكثرَ من حصوله في كثير من المؤمنين[٩] .

ثانيا: مفهومه:

يُعد الدليل العقلي من المصادر التشريعية عند الإمامية، إذ اعتقدوا أن العقل كاشف ومدرك للأحكام الشرعية فيما لا نص فيه، والمراد من العقل هنا هو العقل المجرد الذي يكشف ويدرك المفاهيم الكلية المجردة[١٠]، كإدراك حسن العدل وقبح الظلم، وأما ما يحصل من العقل المجرد الذي ذهب الإمامية الاثنا عشرية إلى حجيته فلم يرد فيه نهي.

والدليل العقلي على أهميته، واعتقاد الإمامية بدلالته القطعية، لم يدوّن في كتاب مستقلّ، ولم يلحظ بوضوح وتحت عنوان بارز ومستقل في كتب القدماء، واكتفوا بالإشارات لذلك.

ويُعتقد ذلك لبداهته، ووضوح دلالته وقطعيته من حيث المفهوم الكلي المجرد، ولكن عند تتبع كلماتهم نجدهم يختلفون في تحديد موضوعه سعةً وضيقاً.

وقد دخل الدليل العقلي حيّز التدوين والبحث بعنوان دليل مستقل، في القرن الحادي عشر الهجري، عندما أثار المحقق الأسترآبادي نقاشاً فيه[١١] ، حيث منع من حجيته بل وقال بضلالة من قال به، وحصر إمكان اخذ أحكام الشريعة من القرآن والسنة بل والجمود علىٰ الأخبار لذا

سمي مسلكه بالإخباري[١٢]، مما دفع بمن قال بحجية الدليل العقلي بالرد عليه ، ومن هنا ظهرت فكرة الأصوليين مقابل الإخباريين .

ثالثا: تعريفه :

الدليل العقلي علىٰ أهميته لم يتطرق القدماء إلىٰ تعريفه وتحديد موضوعه وذكر أقسامه ، حيث لم أجد له تعريفاً لهذا الدليل، واكتفى السيد اليزدي[١٣] بالقول بحجيته كما فعل من سبقه ولكن بعض المتأخّرين وبعض المعاصرين، ذكروا للدليل العقلي تعاريف، مختلفة الألفاظ متحدة المعنىٰ أذكر بعضاً منها علىٰ سبيل الإيجاز:

منها ما ذكره الشيخ المظفر : "كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي" [١٤].

ومنها ما ذكره السيد محمد باقر الصدر: "هو كل قضية يدركها العقل ، ويمكن أن يستنبط منها حكم شرعي" [١٥].

رابعا: تحديد موضوعه :

اختلف الأصوليون في تحديد موضوع الدليل العقلي ، فذهب السيد اليزدي:الى "أن موضوع الدليل العقلي ، ما للعقل دخل في الوصول إلىٰ الحكم الشرعي" [١٦].

وسبقه الى ذلك العلّامة: " إلىٰ أن الدليل العقلي يعم كل ما للعقل دخل في الوصول إلىٰ الحكم الشرعي فأدخل فيه بعض الأصول العملية كالبراءة والاستصحاب الأصليين ، وبعض المفاهيم كفحوى الخطاب ومفهوم الموافقة ، وكذا الملازمات والأدلة العقلية التي تثبت بها الشريعة ومعجزة النبي"[١٧].

والشيخ المفيد عند ذكر الأدلة الشرعية وحصرها بالكتاب وسنة النبي، وأقوال أهل البيت. ثم ذكر الطرق الموصولة إليها، قائلاً : "أحدهما : العقل وهو السبيل إلىٰ معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار" [١٨].

ومثله للشيخ الطوسي، اذ ويستفاد ذلك من كلماته المنتشرة في طيّات كتبه حيث أنه لم يفرد لهذا الدليل على أهميته بحثاً مستقلاً. وقال: "وغاية ما يمكن أن يقال هنا : أن العقل من الأدلة على البراءة أو الاستصحاب فيما لا نص فيه وهما أصل منتج للوظيفة العملية ، والعقل دليل على الأصل ، لا دليل على الوظيفة ، والأصل هنا معذر ومنجز ، ولا أحداً يدّعي كشف الحكم الشرعي بواسطته على نحو الجزم" [١٩] .

ولهذا أشار الشيخ المظفر بقوله : "إن إدخالهم المفاهيم والاستصحاب ونحوهما في مصاديق الدليل العقلي لا يناسب جعله دليلاً في مقابل الكتاب والسنة، ولا يناسب تعريفه بأنه ما ينتقل من العلم بالحكم العقلي إلىٰ العلم بالحكم الشرعي"[٢٠].

ثم قال: "وبسبب عدم الوضوح في الدليل العقلي انتحىٰ الإخباريون باللائمة علىٰ الأصوليين ، إذ يأخذون بالعقل حجة علىٰ الحكم الشرعي ، ولكنهم أنفسهم أيضاً لم يتضح مقصودهم في التزهيد بالعقل وهل تراهم يُحكّمون غير عقولهم في التزهيد بالعقول"[٢١] .

وعليه يمكن القول : إن المراد من الدليل العقلي الذي يقابل القرآن والسنة هو ما يستقل العقل بإدراكه علىٰ نحو العلم والقطع ومنه يعلم الحكم الشرعي .

المطلب الثاني: اقسام الدليل العقلي:

المعروف أن الدليل العقلي مردّه إلىٰ القياس المنطقي كما قال الشيخ المظفر: "إن العلم بالحكم الشرعي كسائر العلوم لابدّ له من علة، لاستحالة وجود الممكن بلا علة ، وعلة العلم[٢٢] التصديقي لابدّ أن تكون أحد أنواع الحجة الثلاثة : القياس والاستقراء والتمثيل ، وليس الاستقراء ما يثبت به الحكم الشرعي عندنا ، والتمثيل ليس بحجة عندنا ؛ لأنه هو القياس المصطلح عند الأصوليين ، هو ليس من مذهبنا" [٢٣].

فيتعين أن تكون العلة للعمل بالحكم الشرعي هو خصوص القياس باصطلاح المناطقة وإذا كان كذلك فإن كل قياس يتألف من مقدمتين سواء كان استثنائياً أو اقترانيا.

وكل قياس منطقي يتألف من مقدمتين صغرى وكبرى فإن كانت المقدمتان شرعيتين فهو الدليل الشرعي ، وهو يقابل الدليل العقلي ومحل بحثه في الأدلة اللفظية ، وإن كانت المقدمتان عقليتين فهو مما يستقل به العقل، وإن كانت أحد المقدمتين شرعية وأخرى عقلية فهوما لا يستقل العقل به[٢٤]، وهذا الدليل العقلي على قسمين :

أولا: ما يستقل به العقل:

ويسمى (المستقلات العقلية) وهو ما حصل من مقدمتين عقليتين، مثل حكم العقل بحسن الشيء وقبحه – المقدمة الأولى – بأن كل ما حكم به العقل حكم الشرع.

ومثاله: (العدل يحسن فعله عقلاً) وهذه مقدمة عقلية، وهي صغرى القياس المنطقي في الاستدلال، وهي من المشهورات أو القضايا التي قياساتها معها، وقد تطابق عليها آراء العقلاء التي تسمى الآراء المحمودة.

(وكل ما يحسن فعله عقلاً يحسن فعله شرعاً)، وهذه مقدمة عقلية أيضاً وهي كبرى القياس ومضمونها الحكم بالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وهذه الملازمة مأخوذة من مقدمتين عقليتين، فهي ملازمة عقلية، وعليه، فالبحث في المستقلات العقلية بحث في مقدمتين: صغرى وكبرى، أما الصغرى هي إمكان إدراك، العقل للمعاني والمفاهيم، ما يدركه العقل ينبغي فعله أم لا؟

وذهب السيد اليزدي الى: "أن الصغرى بيان المدركات العقلية في الأفعال الاختيارية ، وبيان ما ينبغي فعله وما لا ينبغي، وأما الكبرى فهي بيان ما يدركه العقل ، هل لابدّ أن يدركه الشرع ويحكم على طبقة وأنه حجة" [٢٥].

وقال الشيخ المظفر : "انحصار المستقلات العقلية التي يستكشف منها الحكم الشرعي في مسألة واحدة ، وهي مسألة التحسين والتقبيح العقليين " [٢٦].

ثانيا: ما لا يستقل به العقل:

وسمي (غير المستقلات العقلية)، وهو ما حصل من مقدمتين، شرعية وعقلية مثل وجوب الحج الذي ثبت بحكم الشرع، وحكم العقل بوجوب تهيئة مقدماته، فحكم العقل بوجوب المقدمة عند وجوب ذيها، لإدراك العقل توقف ذي المقدمة عليها، وعلى القول بوجوب المقدمة شرعاً نقول أدرك العقل الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها، لامتناع ذي المقدمة عند عدم المقدمة وهذا خلاف غرض الشارع.

ثالثاً: تقسيم اخر للعقل: يقسّم العقل باعتبار آخر إلىٰ العقل النظري والعقل العملي.

١- **العقل النظري:** "وهو إدراك ما ينبغي أن يُعلم"[٢٧].

وقال السيد الصدر: "هو إدراك ما هو واقع ، ثم قال : والأحسن أن يقال : أن العقل النظري يدرك ما هو واقع ؛ لأنه يدرك الإمكان والاستحالة ، وهما ثابتان في لوح الواقع قبل إدراكه لهما ، لا أنه يوجدهما بإدراكه لهما (والعقل المدرك للواقعيات التي ليس لها تأثير في مقام العمل إلّا بتوسيط مقدمة أخرى، كإدراك وجود الله تعالى فإن هذا الإدراك لا يتتبع أثراً عملياً دون توسط مقدمة أخرى ، كإدراك حق المولولة وحينئذٍ يكون إدراك العقل لوجود الله مستتبع لأثر علمي"[٢٨].

وبهذا يفهم أن العقل النظري يدرك الواقع ، وكذا العقل العملي ، ولكن هناك ثمة فرق وهو أن المدركات النظرية لا تستتبع أثراً عملياً مباشراً ، وهذا بخلاف مدركات العقل العملي.

٢- **العقل العملي** : "هو إدراك ما ينبغي أن يعمل" [٢٩].

وقال السيد الصدر: " العقل العملي هو إدراك ما ينبغي أن يقع... ثم قال: والأحسن تبديله بإدراك ما هو واقع، لأن العقل العملي يدرك حسن الأشياء وقبحها وهما حيثيتان واقعيتان ثابتتان في لوح الواقع " [٣٠].

وهذا يعني أن ما يدركه العقل النظري أو العملي هو عملية كشف الستار ورفع الحجب عن شيء موجود في لوح الواقع، لا أنه هو الذي يوجده من العدم. فالعقل العملي يدرك ما ينبغي فعله أو تركه، فالعقل يدرك حسن العدل وحسن فعله، قبح الظلم وقبح فعله.

المطلب الثالث: ادراك العقل للحسن والقبح وحجية الدليل العقلي:

وبعد هَذَا الأساس الذي اسسناه في المطالب السابقة والذي من خلاله اتضح مفهوم وتفاصيل الدليل العقلي فوددت في هذا المطلب طرح طريق علاقة العقل بالحكم لشرعي ومدخلية العقل في التشريع التي تناولها الأصوليون بالبحث والتحقيق، وهي إدراك العقل للحسن والقبح، او ما يسمى (التحسين والتقبيح العقليين) وحجية الدليل العقلي[٣١]، وكما يلي.

أولا: إدراك العقل للحسن والقبح: ان مسألة التحسين والتقبيح العقليين تُعدَ من مسائل علم الاصول بلحاظ أنّها تقع في طريق معرفة فعل الله تعالى من حيث الجواز والامتناع حسب حكمته تبارك وتعالى، وتُعدٌ من مسائل علم الاخلاق، بلحاظ أنَ الاعتقاد بالحسن والقبح الذاتيين هو الدعامة الوحيدة أو الأهم للدعوة الى محاسن الاخلاق أو لا أقل من الكف عن مساوئها حيث تناولت هَذْهِ المسألة بالبحث، معتبرين التحسين والتقبيح العقليين معياراً للأخلاق الخالدة، وأثاروا هَذْهِ الفكرة ضمن إطار الحكمة العملية. وفي علم اصول الفقه بحث الاصوليون هذه المسألة مِنْ باب المقدمة للبحث عَنْ كُبرى قَاعدِة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع فإنَ المبحوث عَنْهُ في المستقلات العقلية فِي مسألة التحسين والتقبيح العقليين[٣٢].

وقد اعتمد الأصوليون الحسن والقبح في باب المستلزمات العقلية، فأقاموا عَلَيْهِ الكثير مِنْ الاستدلالات الفقهية والأصوليّة، وبحثهم يدور حول الإجابة عَنْ الأسئلة التالية:

ما المُرّاد من الحسن والقبح العقليان (وهل أنَّ مدركات العقل العملي قضايا إنشائية أو أخبارية تحكي عَنْ واقع، وتخبر عَنْ أحكام متقرّرة في وعائها المناسب.

وهل ان مدركات العقل العملي اعتبارية، وأنها عبارة عَنْ فروض يصطنعها الذهن البشري بغية سدّ حاجات الإنسان الحياتية، أو أنّها مدركات أوليّة بحيث يَكُون مجرد تصور القضية بأطرافها موجباً للتصديق بها والاعتقاد بواقعيتها.

ذكر الأصوليون أنَّ محل الكلام هُوَ أنَّ الحسن بمعنى ما يستحق فاعله المدح أو الثواب، والقبيح ما يستحق فاعله الذم والعقاب، وبعبارة أُخْرَى : (الحسن ما ينبغي فعله والقبيح ما ينبغي تركه)[٣٣] وتعتبر هاتان القضيتان ، اعني حسن العدل والاحسان وقبح الظلم هما الأساس لِكُلَ مورد يحكم العقل بحسن شيء أو قبحه[٣٤] .

وبعد الاتفاق على ذلك أنشعب الاصوليون إلى فرقتين ، فرقة حذت حذو الحُكماء والفرقة الأَخْرَى تابعت المتكلمين.

فالحكماء يرون ان الحسن والقبح مِنْ مُدركات العقل العملي، وان هَذْهِ المُدركات أحكامٌ تتفق عليها الهيئة الاجتماعية ، ثم يحصل بها التصديق والاذعان نتيجة التربية والممارسة العملية ،

فهي في جوهرها مفاهيم ، يبتكرها ذهن الجماعة ، ثم تشتهر بين الناس كتأديبات اجتماعية ، لوحظ فيها الصالح العام ، فهي ،مشهورات. وهي تأديبات صلاحية ، ليس لها واقع موضوعي وراء انشائها واعتبارها من قبل الجماعة ، اما التصديق والجزم بها فإنّما يقع باعتبارها أحكاماً تضمن الصالح العام[٣٥] (حَيْثُ عَدَوا عامّة مُدركات العقل العملي في عداد القضايا المتفق عَلَيْهَا مِنْ قبل الجماعة لغاية حفظ نظام الحياة الاجتماعية ، فجاءت بحسب منطق هؤلاء الحكماء، قضايا مشهورة لا تدخل في صناعة البرهان) .[٣٦]

وَمِنْ أبرز روّاد هذا الاتجاه الشيخ محمّد حسين الأصفهاني[٣٧]، والسيد محمَّد حسين الطباطبائي[٣٨] ،والشيخ محمَّد رضا المُظفر [٣٩].

ويرى أنصار المُتكلّمين أو ما يُسمَى في عرف الدراسات المُعاصرة (المدرسة العقلية) تبعاً للمُتكلمين ان

مُدركات العقل العملي قضايا أوليّة قبلية ، وَهِيّ ليست وقائع ذهنيّة ليكون موقعها عالم الذهن ، كَمَا أنَّها ليست وقائع خارجيّة ، ليكون صقعها عالم الوجود ولوح الخارج وما يوجد عالم ثالث وَهُوَ (نفس الأمر)أو (لوح الواقع) فَهَذَا الفريق يقرُّ بواقعية أحكام العقل العملي (وأنّها ثابتة مُتقرّرة في ذَلِكَ العالم)[٤٠].

وَمِنْ أبرز رؤاد هذا الاتجاه أبوالقاسم الخوئي [٤١].والسيد محمّد باقر الصدر،[٤٢] والحاصل: (قضية (العدل حسن)و (الظلم قبيح) فيها اتجاهان:

الاتجاه الأوّل: يرى أنَّ قضية (العدل حسن) هي من قبيل القول (٢ +٢ =٤)؛ فكما أنها قضية يقينية، فكذلك (العدل حسن) قضية يقينية.

الاتجاه الثاني: يرى بأنّها ليست قضية يقينية، نعم العقلاء فيما بينهم لكي ينظّموا الحياة الانسانية والاجتماعية اتفقوا فيما بينهم على)العدل حسن) وإلا لو لم يكن هناك مجتمع، ولو لم يكن فيه تنافر وتخاصم فالعدل لا موضوع له من الأساس، ولذا تكون هذه القضية من المشهورات لا من اليقينيات.

ثانياً: حجية الدليل العقلي:

وهنا البحث في الدليل العقلي بحث في هل أن ما يدركه العقل حجة أم لا؟

وسوف ابين الامر من خلال تبيين محل النزاع، وما هو الشيء الذي يقصد إثبات حجيته، إذ أن النزاع الواقع في حجية الدليل العقلي، وسنبينه كالتالي:

أولا: نزاع في الدليل العقلي الظني:

وهو النزاع بين الإمامية وغيرهم، وهو نزاع في الدليل العقلي الظني المبني علىٰ الظن كالقياس، والاجتهاد بالرأي، والاستحسان، وسد الذرائع والمصالح، وغيرها من الأدلة العقلية الظنية التي بنىٰ علماء العامة – غير الإمامية – علىٰ العمل بها واستنبطوا بواسطتها الأحكام الشرعية.

وذهب السيد اليزدي [٤٣] (الاتفاق علىٰ عدم حجية الدليل العقلي الظني المبني علىٰ الظن وعدم جواز التعويل عليه ، تبعاً لأئمتنا)

لذا نقول ان هذا المورد خارج عما نحن فيه، لإتفاق الإمامية علىٰ عدم حجيته.

ثانيا : نزاع في الدليل العقلي القطعي :

وهو نزاع بين علماء الإمامية (أي بين الأصوليين والإخباريين)

وقد ذهب الأصوليون من الإمامية إلىٰ حجية الدليل العقلي القطعي في استنباط الأحكام الشرعية وذهب الإخباريون إلىٰ عدم حجيته ، وهذا هو محلّ البحث .

اذ ذهب السيد اليزدي [٤٤] الى القول بأن النزاع في حجية الأدلة العقلية ، التي يراد استنباط الأحكام الشرعية منها في عرض الكتاب والسنة).

وقال السيد الصدر[٤٥](ينبغي أن يعلم أن المقصود من الحكم العقلي ليس هو حكم القوة العاقلة بمعناها الفلسفي الذي يتميز عن باقي قوى النفس ، بل المقصود به هو الحكم الذي يصدره الإنسان علىٰ وجه الجزم اليقين غير المستند إلىٰ آية أو رواية)

ومحل النزاع في حجية الأدلة العقلية ، إنّما هو في حجية الأدلة التي يراد استنباط الأحكام الشرعية منها في عرض الكتاب والسنة.

وأما الدليل العقلي الواقع في مباديء التصديق بالكتاب والسنة ، فلا إشكال في حجيته فإن الكتاب والسنة ينتهي إلىٰ التصديق بهما إلىٰ دليل عقلي ، إذ لا يمكن الاستدلال بالكتاب والسنة للتصديق بالكتاب والسنة .

وقال السيد الصدر[٤٦](أن الدليل العقلي الواقع في طول الكتاب والسنة كحكم العقل بوجوب الامتثال وقبح المعصية واستحقاق العقاب ونحوه مما هو واقع في طول الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة فهذا أيضاً مما لا خلاف ولا إشكال فيه وإنّما مورد الخلاف والنزاع هو الحكم العقلي الذي هو في عرض الكتاب والسنة بحيث يكون مصدراً ومرجعاً لأحكام الشريعة علىٰ حد مرجعية الكتاب والسنة)

وكذا الدليل العقلي الذي تثبت فيه أصل الشريعة وأصول الدين، والنبوة وما جاء به النبي فهولاخلاف فيه ، وهو خارج عن محل البحث أيضاً .

وكذا يخرج من محل البحث الأصول العملية لأنها تثبت وظيفة المكلف ولا تُثبت حكماً شرعياً ، والوظيفة لا تثبت بالعقل بل تثبت الأصل الذي يثبت بالعقل .

وأن الدليل العقلي المبحوث عنه هوالدليل العقلي القطعي الذي يقع في عرض الكتاب والسنة ويستنبط منه حكم شرعي فرعي .

وعليه يخرج من البحث الموارد التالية :

الدليل العقلي الظني ، وما وقع في مباديء تصديق الكتاب والسنة ، وما كان بطول الكتاب والسنة ، وما يثبت به أصل الشريعة وأصول الدين ، والأصول العملية .

وعليه فالدليل العقلي ، قادر علىٰ إدراك الملازمة القطعية بين حكم العقل وحكم الشارع ، وهو حجة علىٰ العباد في حال فقدان النص ، وبهذا يمكن ردّ ما يتصور أن الفراغ التشريعي إلىٰ حكم العقل .

كما يمكن ردّه إلىٰ عمومات وإطلاقات وكليات الكتاب والسنة ، بل يمكن ردّه إلىٰ القواعد العامة المستفاد منها ، بل إلىٰ الكليات في الأحكام الثانوية ، ولا يحق للإنسان أن يشرع من غير دليل

الخاتمة والاستنتاجات

بعد استكمال مطالب هذه البحث، التي سعى إلى دراسة الدليل العقلي والحسن والقبح العقليين، أمكن الوقوف على عدة استنتاجات وتوصيات من اهمها.

أولاً: استنتاجات البحث:

١.ان تعريف العقل له عدة معاني منها المسك والحضر والحجر والعلم والفهم وكل معنى من هذه المعان تعتبر وضيفة من وظائف لفظة العقل تؤديها حسب وجودها في الجمل المختلفة و ان أقرب المعاني للفضة العقل هي الإدراك يظهر للعقل مفهوم الكاشفية حيث تعد وضيفة وبدا يعمل على كشف الاحكام الشرعية في ما لا نص فيه من المنقولات كالكتاب والسنة . ودان موضوعه محصور في كل ما للعقل دخل في الوصول إلى الحكم الشرعي.

٢.للعقل اقسام حيث تقسم على تقسيمين الأول ما يستقل به العقل وما لا يشتغل به، والثاني يقسم الى العقل النظري والعقل العملي العقليين.

٣. ان للتحسين والتقبيح مدخلية في استنباط الاحكام الشرعية وقد اعتمد عليها الاصولي.

٤. يوجد مسألتان مهمتان حصل تنازع فيهما بين الاصوليين وغيرهم وهما ، الاولى وهي (مسألة العقل الظني) الذي يؤدي الى الحكم غير القطعي المؤدي الى القياس والاستحسان، و(مسألة العقل القطعي) والذي دار بين الأصوليين والاخباريين حيث ان الاخباريين ، يأخذون ويعتمدون السنة دون الكتاب.

٥. يوجد تطبيقات واضحة الدلالة في اثبات الدليل العقلي الذي يعد من الادلة الغير لفظية كمسألة الاعانة على الاثم في المكاسب المحرمة.

ثانياً: توصيات:

١. تشجيع المحاولات في دراسة الموضوعات العلمية في الاطار الشرعي المعاصر باعتبار أن العلم الشرعي المعاصر يكون بلسماً لمعالجة ما يحتاجه الناس من الأحكام الابتلائية .

٢.نتمنى من ذوي الشأن تأسيس مركز تخصصي يعنى بالفكر الإسلامي المهتم بالعلوم العقلية والأبحاث الفقهية المعاصرة ، لرفد المجالات التخصصية الأكاديمية منها والحوزوية، وإثراءً للمعرفة، وتلاقحاً بين الأفكار التجريبية والشرعية.

الهوامش

[١] ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، الناشر: دار الحريث، ط ١. ٢٠٠٧م- ١٤٢٧هـ، ١١/٢٤٨.

[٢] د. احمد فتح الله، **معجم الفاظ الفقه الجعفري** (ت١٤١٥هـ) ، الناشر: مطبعة المدخول ، ط١، ٦٧ (باب الالف) .

[٣] ابن فارس، احمد (٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، الناشر: دار الفكر، ط٢، ١٩٧٢م-١٣٩٣هـ، ٤/٦٩ .

[٤] الفراهيدي، الخليل بن احمد (١٧٥ هـ)، **العين**، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ط٢، ١٩٩٠م-١٤١٠ هـ، ١/١٥٩.

[٥] سورة الفجر، الآية : ٥.

[٦] الفراهيدي، الخليل بن احمد (١٧٥ هـ)، **العين**، ١/١٥٩.

[٧] المصدر نفسه، ١/١٥٩.

[٨] د. محمد بن ابراهيم الحمد ، **مصطلحات في كتاب العقائد** ، الناشر : دار ابن خزيمة، ط ١، ١٤٢٧ هـ ، ١٢٧.

[٩] ينظر: البحراني القطيفي ، احمد آل طعان ، **الرسائل الاحمدية**، الناشر : دار المصطفى (ص) لاحياء التراث ، ط١ ، ت ١٤١٩ هـ ، ١/٦٧.

[١٠] حسين معروف إسماعيل مصطفى، **فلسفة التربية وثقافة المجتمع**، أطروحة دكتوراه ، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٥م-١٤٤٧هـ، كلية التربية الأساسية، ١١.

[١١] الاسترابادي، محمد امين، **الفوائد المدينة**، الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي ، قم، ت١٤٢٦هـ، ٢٥٤.

[١٢] البهبهاني، الوحيد، **الفوائد الحائري**، الناشر : مجمع الاسلامي ، قم ، ت١٤٢٤هـ، ط ٢ ، ٢٣٩

[١٣] الاسترابادي، محمد امين، **الفوائد المدينة**، ٢٥٤.

[١٤] المظفر، محمد رضا (١٣٨٣هـ)، **أصول الفقه**، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، ايران –قم المقدسة، ط٧، ١٤٣٤هـ-٢٠١٢م، ٣/١٢٥.

[١٥])الصدر، محمّد باقر (١٤٠٠هـ)، **دروس في علم الأصول**، الناشر : دار الكتب اللبناني ، بيروت– لبنان ، ت١٤٠٠هـ ،ط١، ١٩٧٨هـ ،٢٢٩.

[١٦])اليزدي، محمد كاظم(١٣٣٧هـ)، **حاشية فرائد الاصول** ،الناشر: مكتبة بصيرتي ، قم – شارع آدم ، ت١٤٢٦هـ ، ط ١، ١/٣٥٠.

[١٧])المصدر نفسه ،١/٣٥٠.

[١٨]) المفيد، محمد بن محمد (٤١٢هـ)، **التذكرة باصول الفقه**، الناشر : دار المفيد، بيروت – لبنان ، ت١٤١٤هـ ، ط ٢ ، ٢٨.

[١٩])الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن (٤٦٠هـ)، **العدة في اصول الفقه**، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة و النشر ، ت٤٦٠هـ ،ط١، ١٠٨٩هـ، ٢/٧٥٩.

[٢٠])المظفر، محمد رضا (١٣٨٣هـ)، **أصول الفقه**،٣/١٢٤.

[٢١]) المصدر نفسه ، ١٢٤/٣

[٢٢]) تعريف العلم : صورة الشيء الحاصلة في العقل. مقدمة في علوم القرآن، إسماعيل عباس حسين، محاضرة للدراسة الصباحية، الجامعة المستنصرية، د.ط.ت ،كلية الآداب، ٢.

[٢٣]) المظفر، محمد رضا (١٣٨٣هـ)، **المنطق**، الناشر: مطبعة النعمان، نجف الاشرف، ت١٣٥٧هـ، ط٣، ١٣٨٨هـ، ١/٣٤٣.

[٢٤]) ينظر: المظفر، محمد رضا (١٣٨٣هـ)، **المنطق**، ١/٣٤٣.

[٢٥]) اليزدي، محمد كاظم(١٣٣٧هـ)، **حاشية فرائد الاصول** ،١/٣٥٠.

[٢٦]) المظفر، محمد رضا (١٣٨٣هـ)، **أصول الفقه**، ٢/٢١٣.

[٢٧])المظفر، محمد رضا (١٣٨٣هـ)، **أصول الفقه**،٢/ ٢٢٢.

[٢٨]) حسن عبد الساتر، **بحوث في علم الأصول** (مباحث الحج و الاصول العلمية)، تقريرات بحث السيد الصدر، د.ت.ط ، ٧/ ٣٠٩.

[٢٩])) المظفر، محمد رضا (١٣٨٣هـ)، **أصول الفقه**، ٢/ ٢٢٢.

[٣٠])حسن عبد الساتر، **بحوث في علم الأصول** (مباحث الحج و الاصول العلمية)، ٧/٣٠٩.

[٣١]) ينظر: الساعدي، رحيم محمد(معاصر)، **الفلسفة ومشاكل الواقع**، الجامعة المستنصرية، كلية الآداب، بغداد العراق، ٢٠٢٠م،١٣-١٤.

[٣٢]) ينظر: المظفر، محمد رضا (١٣٨٣هـ)، **أصول الفقه**، ٢/٢٢٢.

[٣٣]) المصدر نفسه :٢/ ٢١٩ .

[٣٤]) الخوئي، أبو القاسم (١٤١١هـ)، **مباني العروة الوثقى** ، بحث السيد ابو قاسم الخوئي، الناشر مطبعة الداب ، النجف الاشرف ، ت٣٤١٤هـ، ط١ ، ٢/٤٢.

[٣٥]) عمار ابو رغيف، **الاسس العقلية**، الناشر : دار الفقه للطباعة و النشر ، ط ١ ، ٣٤٢٥هق،٣١٥٦هـ ش، ١/١٩٤.

[٣٦]) المصدر نفسه :١/١١٥ .

[٣٧]) **نهاية الدراية في شرح الكفاية**، تحقيق مؤسسة اهل البيت (ع)، الناشر : احياء التراث ،ايران – قم ، ت٣٤٣٤هـ ،٣/٢١.

[٣٨]) الطبطبائي، محمد حسين(١٣٢١هـ)، **حاشية الكفاية**، الناشر: مؤسسة العلامة الطبطبائي العلمية والفكرية، ت١٣٦٥هـ، ط١، ١٨٨-١٨٧.

[٣٩]) المظفر، محمد رضا (١٣٨٣هـ)، **أصول الفقه**، ٢٢٥/٢.

[٤٠]) عمار ابو رغيف، **الاسس العقلية**، ١/١٩٥.

[٤١]) البهسودي، محمد سرور واعظ ، **مصباح الاصول**، تقرير بحث السيد ابو القاسم الخوئي ، الناشر : مكتبة الداوري ، ايران – قم ، ت٣٤٢١هـ ، ط ٦ ، ٢/١٧.

[٤٢]) الصدر، محمّد باقر (١٤٠٠هـ)، **الأسس المنطقيّة للاستقراء**، الناشر: دار التعارف للمطبوعات ل، بنان – بيروت، ط٣، ١٤٠١هـ -١٩٨١م، ٤/٤١.

[٤٣]) اليزدي، محمد كاظم(١٣٣٧هـ)، **حاشية فرائد الاصول** ،١/٣٥٢.

[٤٤]) المصدر نفسه، ١/٣٥٥.

[٤٥]) حسن عبد الساتر، **بحوث في علم الأصول** (مباحث الحج و الاصول العلمية)، ٧/٣٠٧.

[٤٦]) المصدر نفسه، ٧/٣٠٩.

قائمة المصادر العربية

القران الكريم:

أولاً: الكتب:

١.ابن فارس، احمد (٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، الناشر: دار الفكر، ط٢، ١٩٧٢م-١٣٩٣هـ.

٢.ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، الناشر: دار الحريث، ط ١. ٢٠٠٧م- ١٤٢٧هـ.

٣.الاسترابادي، محمد امين، **الفوائد المدينة**، الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي ، قم، ت١٤٢٦هـ.

٤.الأصفهاني، محمد حسين (ت ١٣٦١ هـ)، **نهاية الدراية في شرح الكفاية**، تحقيق مؤسسة اهل البيت (ع)، الناشر : احياء التراث ،ايران – قم ، ت٣٤٣٤هـ ،٣/٢١.

٥.البحراني القطيفي ، احمد آل طعان ، **الرسائل الاحمدية**، الناشر : دار المصطفى (ص) لاحياء التراث ، ط١ ، ت ١٤١٩ هـ .

٦.البهبهاني، الوحيد، **الفوائد الحائري**، الناشر : مجمع الاسلامي ، قم ، ت١٤٢٤هـ.

٧.البهسودي، محمد سرور واعظ ، مصباح الاصول، **تقرير بحث السيد ابو القاسم الخوئي** ، الناشر : مكتبة الداوري ، ايران – قم ، ت٣٤٢١هـ .

٨.حسن عبد الساتر، **بحوث في علم الأصول** (مباحث الحج و الاصول العلمية)، تقريرات بحث السيد الصدر، د.ت.ط .

٩.الخوئي، أبو القاسم (١٤١١هـ)، **مباني العروة الوثقى** ، بحث السيد ابو قاسم الخوئي، الناشر مطبعة الداب ، النجف الاشرف ، ت٣٤١٤هـ، ط١ .

١٠.د. احمد فتح الله (ت١٤١٥هـ)، **معجم الفاظ الفقه الجعفري** ، الناشر: مطبعة المدخول ، ط١، ٦٧ (باب الالف) .

١١.د. محمد بن ابراهيم الحمد ، **مصطلحات في كتاب العقائد** ، الناشر : دار ابن خزيمة، ط ١، ١٤٢٧ هـ .

١٢. الساعدي، رحيم محمد(معاصر)، **الفلسفة ومشاكل الواقع**، الجامعة المستنصرية، كلية الآداب، بغداد العراق، ٢٠٢٠م،١٣-١٤.

١٣.الصدر، محمّد باقر (١٤٠٠هـ)، **الأسس المنطقيّة للاستقراء**، الناشر: دار التعارف للمطبوعات ل، بنان – بيروت، ط٣، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

١٤. الطبطبائي، محمد حسين(١٣٢١هـ)، **حاشية الكفاية**، الناشر: مؤسسة العلامة الطبطبائي العلمية والفكرية، ت١٣٦٥هـ، ط١.

١٥.الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن (٤٦٠هـ)، **العدة في اصول الفقه**، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة و النشر ، ت٤٦٠هـ ،ط١، ١٠٨٩هـ.

١٦.عمار ابو رغيف، **الاسس العقلية**، الناشر : دار الفقه للطباعة و النشر ، ط ١ ، ٣٤٢٥هق،٣١٥٦هـ.

١٧.الفراهيدي، الخليل بن احمد (١٧٥ هـ)، **العين**، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ط٢، ١٩٩٠م-١٤١٠ هـ.

١٨.المظفر، محمد رضا (١٣٨٣هـ)، **أصول الفقه**، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، ايران –قم المقدسة، ط٧، ١٤٣٤هـ-٢٠١٢م.

١٩.المظفر، محمد رضا (١٣٨٣هـ)، **المنطق**، الناشر: مطبعة النعمان، نجف الاشرف، ت١٣٥٧هـ، ط٣، ١٣٨٨هـ.

٢٠.المفيد، محمد بن محمد (٤١٢هـ)، **التذكرة باصول الفقه**، الناشر : دار المفيد، بيروت – لبنان ، ت١٤١٤هـ ، ط ٢ .

٢١.اليزدي، محمد كاظم(١٣٣٧هـ)، **حاشية فرائد الاصول** ،الناشر: مكتبة بصيرتي ، قم – شارع آدم ، ت١٤٢٦هـ ، ط ١، ٣٥٠/١.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١.**فلسفة التربية وثقافة المجتمع**، حسين معروف إسماعيل مصطفى، أطروحة دكتوراه، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٥م-١٤٤٧هـ، كلية التربية الأساسية.

٢.ثالثاً: البحوث ومجلات:

٣.مقدمة في علوم القرآن، إسماعيل عباس حسين، محاضرة للدراسة الصباحية، الجامعة المستنصرية، د.ط.ت ،كلية الآداب، ٢.

References (المصادر العربية المترجمة للانكليزية)

The Holy Quran

First: Books

1.Ibn Fāris, Aḥmad (d. 395 AH), **Mu'jam Maqāyīs al-Lughah**, Publisher: Dār al-Fikr, 2nd ed., 1972 CE / 1393 AH.

2.Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram (d. 711 AH), **Lisān al-'Arab**, Publisher: Dār al-Ḥarīth, 1st ed., 2007 CE / 1427 AH.

3.Al-Astarābādī, Muḥammad Amīn, **Al-Fawā'id al-Madaniyyah**, Publisher: Mu'assasat al-Nashr al-Islāmī, Qom, n.d. (c. 1426 AH).

4.Al-Iṣfahānī, Muḥammad Ḥusayn (d. 1361 AH), **Nihāyat al-Dirāyah fī Sharḥ al-Kifāyah, ed. Mu'assasat Ahl al-Bayt (as)**, Publisher: Iḥyā' al-Turāth, Iran – Qom, n.d. (c. 3434 AH), vol. 21/3.
5.Al-Baḥrānī al-Qaṭīfī, Aḥmad Āl Ṭa'ān, **Al-Rasā'il al-Aḥmadiyyah**, Publisher: Dār al-Muṣṭafā (ṣ) li-Iḥyā' al-Turāth, 1st ed., c. 1419 AH.
6.Al-Bihbahānī, al-Waḥīd, **Al-Fawā'id al-Ḥā'iriyyah**, Publisher: al-Majma' al-Islāmī, Qom, c. 1424 AH.
7.Al-Bahsūdī, Muḥammad Sarūr Wā'iẓ, **Miṣbāḥ al-Uṣūl** (taqrīrāt of the research of Ayatollah Abū al-Qāsim al-Khū'ī), Publisher: Maktabat al-Dāwarī, Iran – Qom, c. 3421 AH.
8.Ḥasan 'Abd al-Sātir, **Buḥūth fī 'Ilm al-Uṣūl** (Mabāḥith al-Ḥujjah wa al-Uṣūl al-'Ilmiyyah), lectures of Ayatollah al-Ṣadr (taqrīrāt), n.d., n.p.
9.Al-Khū'ī, Abū al-Qāsim (d. 1411 AH), Mabānī al-'Urwat al-Wuthqā, **research of Ayatollah Abū al-Qāsim al-Khū'ī**, Publisher: Maṭba'at al-Ādāb, Najaf al-Ashraf, c. 3414 AH, 1st ed.
10.Dr. Aḥmad Fatḥ Allāh (d. 1415 AH), **Mu'jam Alfāẓ al-Fiqh al-Ja'farī**, Publisher: Maṭba'at al-Madkhūl, 1st ed., p. 67 (section on the letter Alif).
11.Dr. Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Ḥamad, **Muṣṭalaḥāt fī Kitāb al-'Aqā'id**, Publisher: Dār Ibn Khuzaymah, 1st ed., 1427 AH.
12.Al-Sā'idī, Raḥīm Muḥammad (contemporary), **Al-Falsafah wa Mushkilāt al-Wāqi'**, Al-Mustansiriyyah University, College of Arts, Baghdad, Iraq, 2020 CE, pp. 13-14.
13.Al-Ṣadr, Muḥammad Bāqir (d. 1400 AH), **Al-Usus al-Manṭiqiyyah lil-Istiqrā'**, Publisher: Dār al-Ta'āruf lil-Maṭbū'āt, Beirut – Lebanon, 3rd ed., 1401 AH / 1981 CE.
14.Al-Ṭabāṭabā'ī, Muḥammad Ḥusayn (d. 1321 AH), **Ḥāshiyat al-Kifāyah**, Publisher: Mu'assasat al-'Allāmah al-Ṭabāṭabā'ī al-'Ilmiyyah wa al-Fikriyyah, c. 1365 AH, 1st ed.
15.Al-Ṭūsī, Abū Ja'far Muḥammad ibn al-Ḥasan (d. 460 AH), **Al-'Uddah fī Uṣūl al-Fiqh**, Publisher: Mu'assasat Āl al-Bayt (as) lil-Ṭibā'ah wa al-Nashr, c. 460 AH, 1st ed., c. 1089 AH.
16.'Ammār Abū Rughayf, **Al-Usus al-'Aqliyyah**, Publisher: Dār al-Fiqh lil-Ṭibā'ah wa al-Nashr, 1st ed., c. 3425 AH / c. 3156 AH.
17.Al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad (d. 175 AH), **Al-'Ayn**, Publisher: Dār wa Maktabat al-Hilāl, 2nd ed., 1990 CE / 1410 AH.
18.Al-Muẓaffar, Muḥammad Riḍā (d. 1383 AH), **Uṣūl al-Fiqh**, Publisher: Mu'assasat al-Nashr al-Islāmī, Iran – Qom, 7th ed., 1434 AH / 2012 CE.
19.Al-Muẓaffar, Muḥammad Riḍā (d. 1383 AH), **Al-Manṭiq**, Publisher: Maṭba'at al-Nu'mān, Najaf al-Ashraf, c. 1357 AH, 3rd ed., c. 1388 AH.
20.Al-Mufīd, Muḥammad ibn Muḥammad (d. 412 AH), **Al-Tadhkirah bi Uṣūl al-Fiqh**, Publisher: Dār al-Mufīd, Beirut – Lebanon, c. 1414 AH, 2nd ed.
21.Al-Yazdī, Muḥammad Kāẓim (d. 1337 AH), **Ḥāshiyah 'alā Farā'id al-Uṣūl**, Publisher: Maktabat Baṣīratī, Qom – Ādam Street, c. 1426 AH, 1st ed., vol. 1/350.

Second: Theses and Dissertations

1.Ḥusayn Ma'rūf Ismā'īl Muṣṭafā, **Falsafat al-Tarbiyyah wa Thaqāfat al-Mujtama' (Philosophy of Education and Community Culture)**, PhD Dissertation, Al-Mustansiriyyah University, 2025 CE / 1447 AH, College of Basic Education.

Third: Research Papers and Journals

1.Ismā'īl 'Abbās Ḥusayn, **Muqaddimah fī 'Ulūm al-Qur'ān (Introduction to the Sciences of the Quran),** lecture for morning studies, Al-Mustansiriyyah University, n.d., n.p., College of Arts, p. 2.